الأخلاق وأثرها في الفقه المالي والاقتصاد الإسلامي

د. علي أحمد الندوي *

سلم البحث في ٢٠١٣/٤/١٥م اعتمد للنشر في ٢٠١٣/٥/١٠م

ملخص البحث:

تهدف هذه الورقة إلى بيان أهمية الأخلاق بوجه عام، وتكشف عن علاقتها بالمقاصد ودورهما المشترك في تأسيس الأحكام الشرعية وتعليلها، ثم تشير إلى تقسيم الأخلاق إلى فئتين: الأخلاق الحسنة، والأخلاق السيئة، وتستعرض أمثلة لها مقرونة بالتطبيقات المتصلة بالمعاملات المالية، وقد جاء التركيز في الزمرة الأولى: على الأمانة والعدل والاعتدال والإحسان والسماحة، وفي الزمرة الثانية: على الشح والنزاع والاستغلال والتحايل والتبذير، وقد تضمن البحث المقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الغربي، مع إبراز مزايا الاقتصاد الإسلامي في العناية البالغة بالأخلاق.

Abstract:

The main aim of this article titled "The impact of ethics in Islamic law of finance and economics" is to explain the importance of ethics in general, and to mention their relation to the Maqasid= Objectives, and the role of both in designation and in analysis of Sharia's regulations. Moreover the paper clarifies two categories of ethics, as one is good and the other one is vice, by placing examples connected to the financial transactions, emphasizing in the first category on honesty, justice, equilibrium, benevolence, generosity, while in the second category on greediness, dispute, exploitation, deceit, and extravagant expenditure of wealth. Lastly the article consists of a comparison between Islamic economics and conventional economics, exposing the features of Islamic economics in its concentration on ethics.□

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآلـــه وصـــحبه أجمعين، وبعد، فقد جرى تنظيم هذا البحث على تمهيد وثلاثة فصول وهي:

---

* عضو هيئة التدريس بمعهد الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، الحائز علـــى جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية.

الفصل الأول: كلمة عامة عن الأخلاق وأهميتها.

الفصل الثاني: علاقة الأخلاق بالمقاصد من جهة أثرهما المشترك في مشروعية المعاملات المالية.

الفصل الثالث: أمثلة من الأخلاق الحسنة والسيئة مع عرض بعض تطبيقاتها من الفقه والاقتصاد.

التمهيد:

يكاد يكون جليا أن موضوع الأخلاق موضوع كبير متشعب لا يمكن استيعابه ولا احتواؤه في كتاب فضلا عن بحث. إذ إن قانون التشريع الإسلامي معزز ومحفوف بالسياج الأخلاقي المنيع، فالأخلاق منشود الشريعة ومنشورها في كافة أوامرها ونواهيها، ولم تكن الشريعة بمعزل عن الأخلاق في أية جزئية من جزئياتها.

وهناك دراسات سابقة كثيرة في هذا المجال، فمن الكتب العامة حول الأخلاق كتاب"مكارم الأخلاق" لأبي بكر عبد الله بن محمد القرشي البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا -من أعيان القرن الثالث الهجري- (ت ٢٨١هـ)، كما تم إنجاز كتب خاصة بها في مجال الاقتصاد، مع اختلاف المناهج، وتفاوت المعالجات، أما هذا البحث فهو يهدف إلى بيان أثر الأخلاق في فقه المعاملات والاقتصاد في ضوء مصادر التشريع الحكيم، وبتأمل المقاصد والقواعد الشرعية العامة، وبالنظر إلى واقعنا المعاصر.

ومن الحري بالتنبيه بهذه المناسبة إلى أن ربط الفقه أو الاقتصاد بالأخلاق له جذور في مجال التأليف، فقد سلك فقهاء المذهب المالكي مسلكا بديعا في وضع باب مستقل باسم كتاب الجامع في نهاية مصنفاتهم، بدءا من الموطأ لإمام المذهب إلى العصور المتلاحقة، ففيها نبذة يسيرة من العقيدة والسيرة والأخلاق. وبذلك يظهر ترابط وائتلاف وتفاعل بين الفقه وهذه الموضوعات، باعتبار اشتقاقها من مصادر الكتاب والسنة.

وفي الوقت الذي أصبح الحديث عن الاقتصاد الإسلامي حديث المحافل والندوات، ينبغي لنا أن نولي القدر الكافي من الاهتمام لموضوعات ذات أهمية قصوى في إطار المعاملات وقضايا الاقتصاد، وعلى رأسها موضوع الأخلاق، فلا بد من إحياء دراسته وتجديد الفكر فيه، لما نلمس من شيوع الفساد الأخلاقي المدمر الناخر للاقتصاد، فمن سبل مكافحته: التصدي له بتبليغ رسالة الإسلام حول القيم الخلقية بإبراز نصوص من الكتاب والسنة بتحليلها في ضوء كلام أهل العلم، فربما يكون الحديث عن الأخلاق أوقع في قلوب غير المسلمين أيضا، إذ لا خلاف في أسس الأخلاق لدى كافة طبقات الناس من ذوي العقول السليمة والفطر السوية.

وفي بداية الكلام تجدر الإشارة أيضا إلى أن الموضوع المطروح يتضمن عنصرين: أولهما أثر الأخلاق في فقه المعاملات، وثانيهما في الاقتصاد الإسلامي، وذلك لما بينهما من الارتباط الوثيق في القضايا المتصلة بهما. ولا يتسع المقام هنا لبيان الفروق بين المعاملات والاقتصاد، ولكن لا بأس بالإلماح إلى أن فقه المعاملات المالية يمثل شعبة كبيرة من شعب الفقه. فكل ما يندرج في مفهوم المال يتم بحثه في الغالب تحت هذا العنوان.

هذا، أما الاقتصاد فهو في اللغة: التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، حيث إن له طرفين هما ضدان له: تقصير ومجاوزة. فالمقتصد قد أخذ بالوسط وعدل عن الطرفين(١).

ولكنه في الاصطلاح يعبر عن علم مستقل، يتعلق بنظام معيشة الناس في الحياة. وهو يتناول عدة عوامل تتعلق بالمال، وعلى رأسها: الإنتاج والاستهلاك والتوزيع.

وبما أن الأخلاق لها هيمنة في جميع تلك العوامل والعناصر المرتبطة بالمال والاقتصاد، رأيت من المناسب أن يكون هذا البحث مشتملا على الجانبين معا، مدمجا متسقا متناسقا بدون فصل أحدهما عن الآخر بما أمكن.

وعقب هذا التمهيد أنتقل إلى الفصول الثلاثة التي يدور البحث حولها:

الفصل الأول
كلمة عامة عن الأخلاق وأهميتها

الأخلاق جمع خلق. ويمكن وصفها حسب وجهة بعض الباحثين بما يأتي:

والأخلاق: مجموعة من المبادئ والقوانين المنظمة للسلوك الإنساني التي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان وتحديد علاقته بغيره على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه[٢].

ثم قبل الخوض في صميم القضايا المتعلقة بالموضوع المطروح أود أن أتوج مطلع البحث حوله بذكر نبذة من النصوص التي نوهت بمحاسن الأخلاق في الإسلام وبينت سمو مكانة المتصفين بها، وهي كما يأتي:

- قال الله تعالى مثنيا على رسوله e: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ [٣]، ففي هذا الوصف الوارد في حق النبي e توجيه إلى عظمة الأخلاق الحسنة عند الله عز وجل. قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور: "ألا ترى أن مثال تمام مكارم الأخلاق هو رسول الله الذي قال الله في خطابه ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾، ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه قالت: "كان خلقه القرآن"[٤]. وهي كلمة جامعة يؤول معناها إلى، أنك إذا عرضت أية آية من آي القرآن الواردة في خلق حسن وعمل صالح وتأملت من سيرة رسول الله e في الناحية الوارد فيها القرآن، وجدت سيرة رسول الله e مطابقة لما تضمنه القرآن. فالقرآن إذن هو جامع مكارم الأخلاق، والرسول هو مظهر تلك المكارم.

ويؤيد هذا المعنى ما في الموطأ "قال مالك: إنه بلغه أن رسول الله e قال: بعثت لأتمم حسن الأخلاق". وبلاغات الموطأ لها حكم الأحاديث المرفوعة" [٥].

ويظهر بمزيد من التدبر أن الأخلاق من ركائز الدين، ومن مقاصد البعثة المحمدية على صاحبها الصلاة والسلام، إذ يندرج هذا الجانب في مفهوم التزكية التي جاء ذكرها في قوله تعالى: ﴿ويزكيهم﴾ في مواضع ومناسبات من القرآن الكريم. وهذا ما وقع التنبيه عليه في قول الله تعالى: ﴿قد أفلح من زكاها. وقد خاب من دساها﴾ [٦]، فقضية الأخلاق من صلب الدين، إذ لا تستتب الحياة بدون استقامة

الأخلاق، فقد ربط بها الجزاء الأخروي.

وإذا تأملنا سعة معاني المعروف والمنكر في قول الله تعالى: ﴿وأمر بالمعروف وانه عن المنكر﴾[٧] أدركنا بدون تكلف وتمحل أن الأخلاق الحسنة من باب"المعروف"، والأخلاق السيئة من قبيل "المنكر".

ومن الأحاديث والآثار الواردة في شأن الأخلاق، ما رواه أسامة بن شريك قال: قال رجل: يا رسول الله ! ما خير ما أعطي العبد ؟، قال: خلق حسن"[٨]. وعنه e: "...وإن أحسن الناس إسلاما أحسنهم خلقا"[٩]. وعن أبي هريرة t قال: قال رسول الله e: "أكمل الناس إيمانا: وأفضل المؤمنين إيمانا: أحسنهم خلقا"[١٠]. وعن أبي الدرداء t عن النبي e قال: "ما من شيء أثقل في الميزان من خلق حسن"[١١]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله e يقول: "إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم"[١٢]. وعن أبي هريرة t قال: "سئل رسول الله e عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟، فقال: تقوى الله وحسن الخلق..."[١٣]. وعن أبي أمامة الباهلي t قال: قال رسول الله e: "أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه"[١٤].

وهناك طائفة من الأخلاق هي في الحقيقة من أسس الإيمان، لأن انتفاءها دال على خصال النفاق، إذ النفاق يضاد الإيمان. فعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي e قال: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"[١٥]. فهذا الحديث يدل على أن الأمانة، والصدق، والوفاء بالعهد، والشرف في الخصومة من خصال الإيمان، بل من ركائزه.

وانطلاقا من تلك النصوص ومن خلال تتبع أمثالها -وما أكثرها-، يتبين بجلاء أن أحكام التشريع الإسلامي جاءت مواكبة متجاوبة مع مكارم الأخلاق

وداعية إليها. ولدى الخوض في علل الفقه وأهدافه يتجلى لنا معالم الأخلاق المنيفة في أبهى صورها، وهذا بخلاف كثير من القوانين الوضعية التي تولت صياغتها عقول وأيد بشرية فقد جاءت صناعتها خالية من نسيج الأخلاق، بعيدة عن روح أخلاقية تراقب الضمير وتحاسبه.

وهذا ما عناه العلامة محمد أبو زهرة بقوله: "وإن ربط القانون الإسلامي بالدين جعله مرتبطا كل الارتباط بقانون الأخلاق، وربما تطابقت الجماعات الإنسانية قاطبة على أنه فضائل، فلا تنأى فروع هذا القانون ولا قواعده عن الأخلاق الكريمة، فكانت الشريعة الإسلامية بحق هي أول قانون تلتقي فيه الشريعة بالأخلاق، ويكونان صنوين متحدين متلاقيين، ومن قبلها كان ذلك حلما للفلاسفة والمصلحين يحلمون به..."[١٦].

وبإلقاء نظرات عابرة على الفقه الإسلامي نجد جانب الأخلاق ماثلا في جميع أحكامه، غير أن الهدف هنا هو التركيز على ما ينسجم مع المعاملات المالية. وبما أن حب المال من غرائز الإنسان بدليل قوله تعالى: ﴿ويحبون المال حبا جما﴾ [١٧]، كثرت المنافسة في حيازته، وهذا ما أدى بطبيعة الحال إلى وقوع خصومات على مستوى الأفراد والجماعات والدول. فوضعت الشريعة الربانية حواجز أخلاقية لتحصين المعاملات وحمايتها من الفساد، فكل ما كان فيه جور وحيف منع منه.

ويمكن تقسيم الأخلاق إلى زمرتين:

أ) الأخلاق الحميدة= الحسنة: ب) الأخلاق الذميمة= السيئة.

وقد يتبادر إلى الذهن من كلمة الأخلاق، أنها تعبر عن محاسن الأخلاق ومكارمها فحسب. ولكنها في حقيقة الأمر -كما هو واضح من منطق الشرع والعقل-، تجمع في طيات مفهومها العام: امتثال المحاسن واجتناب أضدادها معا. ومن هذا المنطلق لا مانع أن يجري الحديث عن الصدق وأثره الحسن، فيستلزم ذلك الحديث عن الكذب وأثره القبيح في آن واحد، وكذا لا حرج أن يجري الكلام عن الأمانة و حسن أثرها، فبالتالي ينجر الحديث عن الخيانة و سوء أثرها، سواء بسواء.

وعلى هذا النحو ترى الإيثار من الخلق الرفيع وبمقابله ترى الأثرة وهي من الخلق الوضيع.

وبناء على ذلك قد لا يتجه النظر إلى تنظيم الأخلاق في قسمين مستقلين، ولكن من باب التحسين وبمقتضى التوضيح ولإعطاء كل عنصر حقه من البحث والنظر، لا بأس بالفصل بين أخلاق حميدة وأخلاق مذمومة. وعلى هذا المنوال جاء ترتيب "نضرة النعيم في مكارم أخلاق النبي الكريم e" الكتاب الموسوعي في الأخلاق، فقد وضعت ثمانية أجزاء في القسم الأول تحت عنوان "صفات مستحبة"، وثلاثة أجزاء في القسم الثاني تحت عنوان "صفات مذمومة"، ويكاد يكون بدهيا شرعا وعقلا أن ما كان في زمرة الأخلاق الحميدة وجب التحلي بها، وأما ما كان من فئة الأخلاق الذميمة، وجب التخلي عنها. وقد قيل: التخلية قبل التحلية.

وفي هذا البحث ربما أحاول الجمع بين المنهجين، إذ أفضل الفصل بين القسمين، بتناول أمثلة من القسم الأول أولا، و بتقديم أمثلة من القسم الثاني لاحقا، مع الإشارة إلى ما يقابل المثال المعروض من الخلق المضاد له لكي يكون توضيح التطبيق مكتملا في نفس الموضع محل العرض. ثم ينبغي أن يسترعى النظر بمقتضى عنوان البحث إلى أن يأتي الكلام حول الأخلاق بوجه عام متناسقا مدمجا مع فقه المعاملات وقضايا الاقتصاد.

الفصل الثاني
علاقة الأخلاق بالمقاصد من جهة أثرهما المشترك في مشروعية المعاملات

يظهر بالنظر أن هناك علاقة وثيقة بين الأخلاق والمقاصد. ومن المعلوم أن محاسن الأخلاق عبارة عن مصالح معتبرة يجب جلبها، وأضدادها عبارة عن مفاسد يجب درؤها. ومن الآيات التوجيهية المرشدة إلى ترسيخ أسس المقاصد والأخلاق معا: قول الله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ (١٨)، ويتجلى من نصوص متوافرة كثيرة في العدل والإحسان أن الله سبحانه وتعالى يأمر بهما على الدوام والاستمرار.

ومن كلام عز الدين حول تعليقه على الإحسان: "والإحسان منحصر في جلب المنافع ودرء المفاسد"(١٩).

ويمكن أن تنظم الأخلاق في فقه المعاملات والاقتصاد وفق الترتيب المقاصدي، من ناحية تأثيرها في مشروعية الأحكام، فمنها ما ينخرط في سلك الضروريات باعتبار أثرها التأسيسي الجوهري في مشروعية وتقرير بعض الأحكام، ومنها ما يندرج تحت فئة الحاجيات أو التحسينيات. ففي مجال الإرفاق تتصدر فريضة الزكاة أعلى درجة، فهي عبادة مالية، ولكن مبناها على رعاية حقوق الضعفاء في الغالب من باب المواساة. فعلاقتها بالأخلاق من قبيل الضروريات التي لا محيص عنها. وفي نفس الوقت جاءت الزكاة علاجا ناجعا لإزالة الشح، كما سيأتي بيانه.

وأضف إلى ذلك أن هناك عقودا أسست على مبدأ الأخلاق، فالأخلاق هي أصل مشروعيتها ونشأتها. وفي طليعتها عقود التبرعات من الهبة والوقف والوصية ونحوها. وتنضوي تحتها عقود الإرفاق التي لا يجوز الاعتياض عنها، وعلى رأسها القرض والكفالة. وتلك هي السمة الغالبة في مشروعية الإقالة، والحوالة أيضا. وهكذا سائر الخيارات المشروعة، فإذا أمعنت النظر فيها وجدتها نابعة من الأخلاق.

وكذلك النهي عن الأخلاق الرذيلة أي ما يضاد الأخلاق الحسنة يمكن تنظيمه وترتيبه على نفس المستويات: من الضروري والحاجي والتحسيني. فعلى سبيل المثال النهي عن أكل أموال الناس بالباطل من القسم الأول، ومن فروعه: الربا: وهو أشد ما يكون. ولذلك حميت مراتعه. وألحقت الشبهة فيه بالحقيقة عند كثير من الفقهاء، ومن الفساد الأخلاقي الناتج عنه هو الظلم، وهو على رأس قائمة الأخلاق الذميمة. وهو مناط منع الربا والتنديد به كما هو مشار إليه في القرآن الكريم في سياق الحديث عن الربا في قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا تظلمون ولا تظلمون﴾ (٢٠). ومن فروع أكل أموال الناس بالباطل أيضا: الميسر وهو القمار.

وينتج عنه الغرر الفاحش المفضي إلى البغض الذي يمثل الأخلاق الدنيئة.وهذا ما تشهد له المعاملات القائمة على المضاربة على فروق الأسعار من عمليات البورصة في الواقع المعاصر.

وإذا جئنا إلى الحاجيات، فالنهي عما فيه الضرر العام من الاحتكار لما تشتد إليه حاجة الناس ينزل منزلة الحاجيات من جهة المنع. ويندرج الاحتكار في دائرة الجشع، المتمثل في خلق الأنانية من الأخلاق الرذيلة، وسيأتي توضيح ذلك لاحقا. وعلى هذا النمط إذا قلبنا النظر في كثير من البيوع المنهي عنها، وجدنا فيها دستور الأخلاق مهيمنا حاكما، من جهة أنه يجب على المسلم أن يجتنب تعاطي أي تصرف يشين سمو الأخلاق فضلا عن أن يكون محسوبا في قائمة الأخلاق الذميمة، إذ التحذير حينئذ أشد، وفي الغالب الهدف الأساس من تقرير المنهيات: وقاية الناس من الضرر، وبهذا ترى الأخلاق تساير المقاصد الداعية إلى درء المفاسد وجلب المصالح. وإلى هذا الاتجاه يشير قول الجويني: "ومن العبارات الرائقة الفائقة المرضية في الإعراب عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية: أن مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندبا واستحبابا، وحتما وإيجابا..."[٢١].

وبصدد بيان العلاقة بين المقاصد والأخلاق من جهة تأثيرهما المشترك في تقرير الأحكام المتصلة بفقه المعاملات، أود أن أشير إلى فرق دقيق قد يلمح للناظر بالتدبر وهو أن جملة من الأخلاق التي تعد في المرتبة الأعلى مثل السماحة والمروءة ونحوهما، قد تندرج تحت القسم الثالث من التحسينيات وفق الترتيب المقاصدي، وذلك لأن تأثيرها في مشروعية الأحكام ليس بدرجة تأثير الأخلاق التي تدخل في صنف الضروريات أو الحاجيات، من الأمانة والعدل ونحوهما.

الفصل الثالث
أمثلة من الأخلاق الحميدة وأثرها في فقه المعاملات والاقتصاد

ومن المفيد أن يكون مستهل الحديث حول الزمرة الأولى من الأخلاق الحميدة الإيجابية، بصورة موجزة في نقاط محددة تتركز على نماذج بارزة تندرج

تحت هذه الزمرة:

ويمكن القول من منطلق المنهج الأصولي بأن الأخلاق تنقسم إلى زمرتين من المأمورات والمنهيات:

أ- فالزمرة الأولى تتمثل في اتباع الأخلاق الحميدة والحث عليها.

ب- والزمرة الثانية تتمثل في الأخلاق الرذيلة والتحذير منها.

ومن المعلوم أن بين الفئتين صراعا، ولا يتسنى تغليب الأعلى على الأدنى إلا بالكفاح. ويندرج في زمرة الفئة الأولى من منظومة الأخلاق التي تتمثل فيها الصفات الحميدة: الأمانة، والعدل، والاعتدال، والسماحة، والإحسان. فهي من الأسس الأخلاقية التي لها أثر قوي في بناء فقه المعاملات وفي حماية النشاط الاقتصادي من الزيغ والزلل. ولذا تخيرت الحديث حولها باختصار في هذا البحث:

١ - **الأمانة**: مبدأ أخلاقي ومقاصدي، من قبيل القسم الأول الضروري وفق الترتيب المقاصدي:

ففي طليعة المفلحين جاء ذكر الأمناء في القرآن الكريم. ﴿قد أفلح المؤمنون. الذين هم في صلاتهم خاشعون .. والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾[٢٢]. ومن الأمانة: الوديعة. ومنه قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾[٢٣]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "لم يرخص الله لمعسر ولا موسر أن يمسك الأمانة"[٢٤].

وقضية الأمانة قضية كبيرة وخطيرة، ففي سياق الحديث النبوي الشريف عند سؤال أعرابي عن الساعة جاء قوله e: "فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال كيف: إضاعتها ؟، قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة".

ومن المعلوم أن التعري عن خلق الأمانة، يكشف عن خلق ذميم وهو الخيانة، وهي من الكبائر بلا خلاف. قال ابن حجر الهيتمي: "إن الخيانة في الأمانات والوديعة والعين المرهونة والمستأجرة أو غير ذلك من الكبائر"[٢٥]. وهي في الواقع من أقبح الأخلاق التي ينتشر بها الفساد العريض في الأسواق. ومن

مضار الخيانة: انتشار الغلول والرشوة والمطل والغش لأنها كلها من الخيانة[٢٦]. ويكفي ما نلمسه من فشو ظاهرة الرشوة في كثير من المجتمعات اليوم في شتى بقاع الأرض، وعواقبها الوخيمة، لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل وظلم للضعفاء وابتزاز للأثرياء.

وبصدد ذكر تطبيقات خلق الأمانة، من الجدير بالذكر أن هناك طائفة من العقود في الفقه الإسلامي تقع تحت سقف عقود الأمانة، وعلى رأسها عقد المرابحة. ولذا إذا تبين الأمر خلاف ما ذكره البائع للمشتري من سعر السلعة ومن ثم تكلفتها في النقل ونحو ذلك، جاز للمشتري فسخ العقد بسبب ظهور الخيانة.

ومما يؤسف له أن أصبحت الخيانة بشتى أساليبها سمة ظاهرة في الأسواق المالية اليوم. فقلما تجد تاجرا أمينا في تصرفاته وأقواله. وقد أصبحت الدعايات التجارية غير الأمينة شعارا لكثير من الشركات والأسواق، لتغرير المستهلكين، ويندرج تحتها التخفيضات الكبرى في الأسعار، إذ يزاد في السعر الأصلي زيادة مضاعفة، ثم يعلن عن تخفيض البضاعة بنسبة معينة، فيقع الناس فريسة الإغراء والتغرير. وربما يكون الغرض تصريف سلع استهلاكية أوشك تاريخ صلاحيتها على الانتهاء.وكل ذلك يتنافى مع خلق الأمانة.

ومن الأهمية بمكان أن يؤخذ خلق الأمانة في الحسبان في مجال الاستثمار، من جهة تخطيط المشروعات والمنتجات، ففي من يوسد الأمر إليه إذا كان متحليا بصفة الأمانة، نجحت المشاريع بدون أنانية واستغلال. ثم من يستشار في هذا الشأن من ناحية سلامة المشروع في شروطه وبنوده وحيثياته من أي محظور شرعي، أيضا لا بد أن يكون أهلا تتوافر فيه صفة الأمانة لكي يمكنه إبداء رأيه حسب اجتهاده مبنيا على الأمانة، فقد قال رسول الله e: "المستشار مؤتمن"[٢٧].

ومن انعكاسات غياب الأخلاق في الواقع المعاصر، أنه أفرز خللا في صناعة المصرفية الإسلامية، ومما يمثل ذلك فقدان الصدق والأمانة. ففي هندسة المرابحة المصرفية ترى ضمن القضايا المتنازع فيها والاعتراضات وجود

المواعدة الملزمة، ففي الواقع ما الداعي إلى ذلك؟ قد تكون دواع، ولكن من جملتها حتما عدم الوفاء بالوعد لدى كثير من الناس. والوفاء من الوعد من مكارم الأخلاق. قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [٢٨].

٢-**العدل**= القسط: ضد الجور، والعدل مبدأ أخلاقي ومقاصدي يقع في المرتبة الأولى: الضروريات-. هذا أهم عنصر يرتكز عليه التعامل في التشريع الإسلامي. ويعبر هذا الخلق عن القاعدة المقاصدية العامة المطردة التي تمثل العمود الفقري في بناء الاقتصاد الإسلامي، فالموازنة التي أجراها علماء المقاصد بين المصالح والمفاسد تؤول في الغالب إلى تحقيق العدل، الذي يتصدر المرتبة الأولى في قائمة الأخلاق.

ومن النصوص الصريحة الواردة في شأن العدل: قوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ [٢٩]،﴿وأمرت لأعدل بينكم﴾ [٣٠]، ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾ [٣١]، ﴿يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط﴾ [٣٢]. وعن أنس t قال: قال رسول الله e: "إذا حكمتم فاعدلوا"[٣٣]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله e: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور"[٣٤].

ولم يختلف أهل الشرع والعقل أن سلامة العالم من الفساد والخراب مبناه على إقامة العدل. قال ابن تيمية:"إن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة. ولهذا يروى: الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة، ولو كانت مؤمنة"[٣٥].

ويجب أن تمتد ظلال العدل على جميع شعب الحياة، ومنها: المعاملات. ولذا عقد الغزالي بابا بخصوص موضوع العدل بعنوان: "الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة"[٣٦].

وفي إطار فقه المعاملات قد تجلى خلق العدل في أعلى وأرقى المستويات في توزيع الميراث في التشريع الإسلامي، وذلك لأن الله تبارك وتعالى تولى بنفسه تحديد السهام والأنصبة الرئيسة، لكي لا يبقى هناك أي مجال للاجتهاد في هذا

الصدد، فربما تغلب النزوات البشرية، فقد يوصي رجل بكل مال أو جله لمن لا يستحق، وربما يقدم الزوجة على الأبناء، أو يحرم أحدهم، ولذا جعل الملك جبريا، وجاء توزيع الثروة للخلف حكيما تحت نظام محكم من لدن عليم خبير بخبايا عيوب العباد وضعفهم. ولو ترك الناس بالتصرف حسب أهوائهم، لتكدست الثروة في أيدي قليلة واقتتل الناس فيما بينهم، وثارت هواجس العداوة والبغضاء فيما بينهم.

وعلى هذا النحو قد برز العدل بجلاء في مقادير الزكاة وما فيها من تفاوت حسب اختلاف الأموال. ففي ذلك كله من العدل الذي لا يخفى على أولي الألباب. وربما أدى خرق العدل إلى عاقبة خطيرة وخيمة. وهذا هو ظاهر من نزول عقاب سماوي صارم على قوم شعيب عليه السلام. وذلك حينما عدلوا عن تطبيق العدل في المكيال والميزان. جاء في القرآن الكريم: ﴿فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾ [٣٧].

٣-**الاعتدال= الوسطية**: مبدأ مقاصدي وأخلاقي يقع في المرتبة الثانية: الحاجيات، ويشكل مرحلة بين مرحلتي الضروريات والكماليات-.

هذه سمة خلقية بارزة رفيعة المنزلة في الإسلام، لأنها تعبر عن الوسطية التي ترتكز عليها سلامة المجتمعات في جميع المعاملات من الخلل والاضطراب. وإلى هذا يشير الشاطبي بقوله: "إن المقصود في التشريع إنما هو جار على توسط مجاري العادات"[٣٨]. ومن كلام العز بن عبد السلام: "الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين. والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما. قال الله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾"[٣٩]. ولله در الجويني القائل: "الاقتصاد مسلك الرشاد"[٤٠].

ومن باب تبيان صلة خلق الاعتدال بالاقتصاد الإسلامي، يمكن القول بأن سمة الاعتدال وثيقة الارتباط بالمراحل الثلاث من الإنتاج والاستهلاك والتوزيع. إذ الاقتصاد الإسلامي، يمثل النظام المبني على الوسطية، فليس فيه إنكار للمصلحة

الفردية ولا نكران للمصلحة الجماعية، إذ يدعو إلى تحقيق الرفاهية للخلق كافة في حدود الإمكان.

ومما يدل على صلة "**الاعتدال**" بالمرحلة الأولى في الدورة الاقتصادية وهي الإنتاج، أن السعي وراء الإنتاج على حساب الدين محظور متعارض مع التوازن الذي ينتهجه الإسلام، ويحث عليه عباده في سلوكهم. وهذا ما يستفاد من قول الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [٤١].

وكذلك الحرص على الإنتاج بإهمال الحقوق والالتزامات الأخرى، بحيث يكدح في حياته للسعي وراء المال واكتنازه ويواصل في سبيل تحقيق طموحاته المالية كلال الليل بكلال النهار وينسى حقوقه الأخرى من الصحة ورعاية الأسرة وصلة الأرحام وحقوقه الاجتماعية، مرفوض إذ في ذلك طغيان يضاد صفة الاعتدال.

وحتما ليس هناك تناف بين الأخلاق وبين بذل الإمكانات والطاقات المتاحة الممكنة في سبيل الإنتاج باستثمار الأموال بإعمال الذكاء وانتهاز فرص الكسب المشروع مع توفير الوقت للقيام بالواجبات الأخرى. وهذا ما تشير إليه كلمة ابن الدهان الشافعي في كتابه "تقويم النظر": "التجارة اقتناص الربح بترصد المواسم وانتهاز الفرص"[٤٢].

ففي التجارة قد يقع الخلل في التحلي بصفة المروءة التي هي من أرفع خصال الخير وأنبل الأخلاق وقد فسرها أهل اللغة بأن معناها: كمال الرجولية. ولكن يجب أن يتحامى التاجر أو المستثمر في جميع الأحوال الأساليب التي تنخرط في سلك الأخلاق المذمومة.وهذا ما نلمح من كلام ابن خلدون في قوله: "إن التجار في غالب أحوالهم إنما يعانون البيع والشراء، ولا بد فيه من المكايسة ضرورة..، بعيدة عن المروءة[٤٣]، -التي تتخلق بها الملوك والأشراف-. وأما إن استرذل خلقه بما يتبع ذلك من أهل الطبقة السفلى منهم، من المماحكة والغش والخلابة وتعاهد

الأيمان الكاذبة على الأثمان ردا وقبولا، فأجدر بذلك الخلق أن يكون في غاية المذلة لما هو معروف"[٤٤].

ويمكن أن نتصور أهمية تحقق خلق الاعتدال في سائر الأعمال المتصلة بالإنتاج. فإذا لم يتمكن عامل أو موظف من المحافظة على أعلى مستوى من الإتقان والمثالية في الإنتاجية، فلا يعفى في تجاوزه حد الوسطية والاعتدال في أداء الواجبات والالتزامات، لأنه إذا لم يساهم مساهمة تذكر في العملية الإنتاجية التي لها علاقة بعمله، ربما أدى هذا السلوك المعبر عن الإهمال، المتمثل في التنصل عن المسؤولية إلى ضرر الشركة أو المؤسسة التي يشتغل فيها، وإلى بطالة مقنعة في المجتمع، وإلى آثار سلبية ضارة على الاقتصاد. وهذا ما يرتبط بقضايا الإنتاج.

ثم في إقامة التوازن وتحقيق خلق الوسطية في الإنفاق=الاستهلاك،جاءت نصوص الشرع واضحة جدا. يقول الله تعالى في معرض الثناء على عباده بوصفهم إجمالا بـــ "عباد الرحمن" أولا، ثم بصفاتهم التفصيلية ثانيا: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ [٤٥].

ويكاد يكون واضحا من هذا النص الكريم وغيره من النصوص الكثيرة المتضافرة أن الإسراف والبخل كلاهما مذموم، بسبب العدول عن خلق الاعتدال.

وعلى غرار ذلك إذا دققنا النظر في المرحلة الثالثة من الدورة الاقتصادية وهي "التوزيع"، تبين لنا أن الانحراف عن خط الاعتدال في توزيع الثروة، تقليصا وبخسا للحق أو تبذيرا أو محاباة أو أثرة، سواء أكان ذلك على مستوى الأفراد أو الجماعات أو الدول يؤدي إلى تولد أخلاق ذميمة من التنافر والبغضاء والحسد والعداوة ونحوها.

وإذا ألقينا نظرة عامة على ما يحيط بواقعنا الاقتصادي اليوم يمكن القول بوجود انفصام بين الاقتصاد السائد في العالم وبين الأخلاق التي تدعو إلى رفاهية البشرية جمعاء، وسببه الأساسي: الحياد عن خلق الاعتدال في توزيع الثروة.

٤ - **الإحسان**: ليس بخاف أن الأخلاق مبناها على الإحسان بكل معانيه. ويمكن أن

يقال إن الإحسان يتمثل فيه أعلى القيم الخلقية. وهذا في جانب العبادات والمعاملات وفي الأمور كلها. وهذا ما يستنتج مما جاء في حديث جبريل: "ما الإحسان ؟، قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"(٤٦).

فهذا الاستحضار لعظمة الله عز وجل في العبادة منسحب على جميع تصرفات العباد، لأن مفهوم العبادة يسع كل الدوائر المرتبطة بأعمال المكلف. فكلما كانت الرقابة الداخلية أقوى كان سلوكه أرقى، ولا يتصور ذلك إلى عند التحلي بصفة الإحسان.

والإحسان: له مجالات، منها: مجال العلاقات الاقتصادية. فإذا كان الإنسان واعيا لمعاني الإحسان، استشعر بحوائج الناس فحول جزءا من مكاسبه إلى الإنفاق في سبل الخير، وما أكثر الآيات والأحاديث التي تحض العباد على المسارعة والمنافسة إلى البذل والجود والعطاء. ومن النصوص التي تحض على ذلك قوله تعالى: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ (٤٧)، فقد تم الربط في هذه الآية بين الإنفاق وهو المظهر الاقتصادي وبين التهلكة أي خراب المجتمع. وسبب ذلك أن المجتمعات التي تقوم على الاستغلال والاحتكار تفرز الطبقية، وتبذر بذور الصراع الاجتماعي في الداخل، وتؤدي إلى الصراعات العالمية في الخارج. وينتج عن ذلك شقاء الفريقين(٤٨).

ومما يبين أهمية الإحسان على أبلغ وجه توجيه النبي e حين مقدمه إلى المدينة إلى أن من كان له فضل أرض فليزرعها، أو يمنحها لأخيه المسلم ليقوم بحراثتها، أو يقدم له هبة أو يعيرها، عوضا عن أخذ الكراء عنها بأسلوب ربما يؤدي إلى النزاع في المآل، إذ "إنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات -أي على حافتي مسيل الماء-، وأقبال الجداول -جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية-، أو هذه القطعة والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون ذلك وعكسه"(٤٩).

وهناك روايات متعددة في هذا الشأن، ساقها مسلم وغيره في باب كراء الأرض، منها قوله e :" من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه. فإن أبى فليمسك أرضه"[٥٠].

يتبدى من كل ذلك الحرص على تعزيز مبدأ المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، ومن المعلوم أن مبناه على الأخلاق الرفيعة التي دعت إلى الإحسان في أرقى صوره. وفي نفس الوقت هناك إشارة إلى استثمار الأرض وبذل محاولات ممكنة في التنمية الزراعية.

٥- **السماحة**: السماحة من أروع الأصول الأخلاقية البارزة في التشريع.وهي ذات صلة قوية بمرتبة الإحسان، وهي أرقى مقام في باب الأخلاق.-من قبيل القسم الثالث: الكمالي-

وتدل مادة س م ح كما يقول ابن فارس على معنى السلاسة والسهولة. وفي التعريفات للجرجاني: أن المراد بها: بذل ما لا يجب تفضلا[٥١]. ثم تعني السماحة في الغالب: التسامح مع المعاملات المختلفة.

وعن أبي سعيد الخدري t عن النبي e قال:"أفضل المؤمنين رجل سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء، سمح الاقتضاء"[٥٢]. قال الشاه ولي الله الدهلوي معلقا على هذه الرواية: "السماحة من أصول الأخلاق التي تتهذب بها النفس..."[٥٣].

وقد لوحظ أثر السماحة في جملة من الأحكام.كما هو ظاهر فيما يأتي عرضه من تطبيقات المعاملات:

١- "يكره للشريك أن يبيع نصيبه من أجنبي دون أن يعلم شريكه، إذ ليس ذلك من مكارم الأخلاق ولا محاسنها"[٥٤]. ومما لا شك فيه أن هذا الحكم مستمد من الحديث النبوي الشريف الذي شبه فيه رجوع العائد في هبته بالكلب الذي يتقيأ ثم يعود في قيئه. روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي e: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه"[٥٥].

٢-إنظار المدين المعسر غير المماطل: من المعلوم أنه لا سبيل إلى ملاحقة أو

فرض التفليس على المدين المعسر، امتثالا لقول الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [٥٦]. وقال النبي e: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه"[٥٧]. قال العلامة الدهلوي: "هذا ندب إلى السماحة التي هي من أصول ما ينفع في المعاد والمعاش"[٥٨].

فمن عظيم محاسن الشريعة الإسلامية أنها تراعي ظروف المدين في استيفاء الدين، فليس من الحكمة: المبادرة إلى اتخاذ إجراء قانوني ضد مدين بدون التثبت من وضعه. فإذا ثبت المطل مع اليسار، فحينئذ يتقرر الأصل وهو أن المدين الموسر المماطل مؤاخذ ومطالب يستحق التأديب القضائي. وذلك لأن حقوق العباد مصونة شرعا وعرفا لا يجوز التعدي عليها. ولكن في حال انتفاء المماطلة إذا تأخر في السداد عند حلول أجل الدين لظروف مسوغة، فمن سماحة الشريعة، المبنية على القيم الخلقية أن يمهل إلى مدة تتناسب مع حاله، ما لم يكن الدائن مضطرا إلى التقاضي.

وقد ورد في الأحاديث الصحيحة فضل كبير في هذا الشأن. منها الحديث الذي أورده مسلم في صحيحه ونصه: "قال رسول الله e: "تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم. فقالوا: أعملت من الخير شيئا ؟، قال: لا. قالوا: تذكر. قال: كنت أداين الناس، فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر. قال: قال الله عز وجل: تجوزوا عنه"[٥٩]. وفي رواية: "...إني كنت رجلا ذا مال، فكنت أطالب به الناس. فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور"[٦٠]. وفي رواية ثالثة أخرى:"...فكنت أبايع الناس. وكان من خلقي الجواز. فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر"[٦١].

جاء في شرح النووي: "وفي هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر، والوضع عنه إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء، سواء استوفى من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدين، وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة"[٦٢].

٣- وضع الجوائح: من الأحاديث الواردة في هذا الباب قوله e: "لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق"[٦٣].

وقد اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح، وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ على ثلاثة أقوال:

- هي في ضمان البائع، ويجب وضع الجائحة.
- إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها.
- هي في ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب[٦٤].

فقد اتضح مما ذكر آنفا من الأمثلة المسوقة أن خلق السماحة هو المحكم في تقرير الحكم بالكراهة كما في المثال الأول من مسألة بيع الشريك حصته لأجنبي بدون إعلام الشريك له، وكذا القول بالاستحباب كما في المثال الثاني في استيفاء الدين بمراعاة حال المدين الموسر.وأيضا في المثال الثالث الأخير المتعلق بوضع الجوائح أقل ما قيل فيه: إن مبناه على الاستحباب في سائر الحالات. وهذا منسجم مع خلق السماحة. وعلى هذه الشاكلة لم تكن اجتهادات الفقهاء بمعزل عن النظر في قواعد السلوك والأخلاق.

وأضف إلى ذلك كله أن خلق السماحة له أبعاد واسعة، ويمكن أن يرجع إليه كثير من مكارم الأخلاق، مثل الجود والكرم، وقديما تفنن المسلمون في الأوقاف، ومنها ما لا يخطر ببال. وهي في جملتها أدرّت الخير الكثير. وكل ذلك نابع من خلق السماحة.

ب- أمثلة من الأخلاق الذميمة وأثرها في فقه المعاملات والاقتصاد:

سبق أن أشرنا إلى أن مكارم الأخلاق ضدها مساوئ الأخلاق، وما أكثرها. ومما نلحظه في إطار منظومة الصفات الذميمة أو الرذائل، التي لها تطبيقات جمة في فقه المعاملات، وآثار سلبية مدمرة للاقتصاد: هي الشح، والنزاع= الخصومة،

والاستغلال= (الاستبداد والأنانية)، والتحايل، والتبذير. فهنا أود التعريج عليها باختصار، مع تطعيمها ببعض التطبيقات:

١ - الشح:

من نصوص القرآن الكريم في شأنه: قوله تبارك وتعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [٦٥]. وقال رسول الله e: "إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح"[٦٦]. والشح أشد من البخل وهو أبلغ في المنع من البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص.وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها. والشح عام. وقيل: الشح بالمال والمعروف[٦٧].

وبمناسبة ذكر الشح، يجب أن نوضح بأن هذا الخلق لشدة بشاعته و ضراوته وضرره، جاء علاجه بنزول فريضة الزكاة. فإذا نظرنا من الناحية الأخلاقية في مشروعية الزكاة: لحظنا فيها عدة أمور، منها: تطهير نفوس الأغنياء من مرض الشح. وقد أفصح عن هذا الجانب الأخلاقي في فريضة الزكاة قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم﴾ [٦٨].

وهذا بجانب غرسها خلق المواساة في القلوب.والمواساة خلق حميد يترتب عليه زوال الشح. ويمكن أن يعيش الناس في أمن وراحة بال، فيما إذا جرى تنفيذ نظام الزكاة وتفعيله على المطلوب شرعا. وإليك قبسات من كلام أهل العلم تؤكد هذا المعنى:

قال القفال الشاشي الكبير محمد بن علي بن اسماعيل (٣٦٥هـ): "الزكاة حق أوجبه الله تعالى على العباد في أموالهم مواساة لذوي الحاجات من إخوانهم. وهذه المواساة مما يقتضيها العقل وتعود إليها الطباع بالمجانسة"[٦٩]. ومن كلام الكاساني: "إن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بخلق الجود والكرم، وترك الشح والضن، إذ النفس مجبولة على الضن بالمال، فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها"[٧٠]. وقال الشاه ولي الله الدهلوي: "إن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان، مصلحة ترجع إلى

تهذيب النفس، وهي أنها أحضرت الشح، والشح أقبح الأخلاق، ضار بها في المعاد، ومن كان شحيحا فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقا بالمال، وعذب بذلك، ومن تمرن بالزكاة وأزال الشح من نفسه، كان ذلك نافعا له...

ومصلحة ترجع إلى المدنية، وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة. وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا، وماتوا جوعا"[٧١].

وبجانب فريضة الزكاة جاءت نصوص شرعية كثيرة جدا تحض على الإنفاق، ومن أهم أهدافها إزالة بقع الشح من النفوس.

٢ - الشجار= النزاع= الخصومة (الغضب):

من النصوص الكاشفة عن أثر هذا الخلق ما جاء في صحيح البخاري: عن زيد بن ثابت t قال: "كان الناس في عهد رسول الله e يتبايعون الثمار، فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله e لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فإما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم."[٧٢].

ولقطع دابر النزاع وجب رفع الجهالة في سائر عقود المعاوضات من البيع والإجارة ونحوهما، إذ لابد من معرفة الثمن أو الأجرة في مجلس العقد، وكذلك معرفة المعقود عليه. وكل ذلك ناجم من النزاع المتوقع لاحقا بين الطرفين، فأثبت الشرع حقه، فلا يجوز للعاقدين التراضي على ما فيه السطو والتعدي على حدود الشرع وحقوقه.

ومن كلام القفال الشاشي: "كل عقد عُقد إلى أجل مجهول فهو فاسد، لأن الأجل تقدير يأخذ بقسط من الثمن لما في العادة أنه يزيد ثمن المؤجل...ألا ترى أن البيع المؤجل يختلف ثمنه على حسب امتداد مدة الأجل وقصرها، وفيه أيضا أن الأجل إذا كان مجهولا لم يوقف على وقت وجوب المطالبة.وفي هذا ما يدعو إلى

التنازع والفساد"[٧٣]. وهذا ما يشعره النهي الوارد عن الغرر. فهناك أنواع من الغرر، وقد وردت نصوص خاصة بشأنها، وفي الجملة هي داخلة تحت النهي العام، "نهى رسول الله e ...عن بيع الغرر"[٧٤].

قال النووي: "وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع...، ويدخل فيه مسائل كثرية غير منحصرة"[٧٥]. ويظهر بالتأمل أن مدار البطلان بسبب الغرر فيما إذا كان الغرر فاحشا، لأن مآله إلى النزاع والشقاق في غالب الأحوال، ولحماية الناس من هذا الفساد الخلقي وضع الشارع هذا المعيار.

وذكر القرافي في تعليل الحذر من بيع الدين بالدين: "أن مطلوب صاحب الشرع: صلاح ذات البين، وحسم مادة الفساد والفتن، حتى بالغ في ذلك بقوله عليه السلام:"لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا".وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك، وهو بيع الدين بالدين"[٧٦].

٣- الأنانية= (الاستغلال= الاستبداد).

وأساسها: الحرص على تحقيق المنفعة الذاتية المحضة.ومما يتفرع على هذا الخلق المذموم: الاحتكار الضار، لما فيه من عناء وعنت لعامة المستهلكين.

وتحسن الإشارة بمناسبة التعرض للاحتكار إلى أن نظرة عامة في الفقه الإسلامي في جملته تبين لنا أن الشريعة ترى أن الاحتكار يمكن أن يتحقق في أية وسيلة وبأية وسيلة، لا فرق في ذلك بين سلعة وأخرى أو بين وسيلة وأخرى، وإن المعيار في ذلك هو الضرر الذي يصيب الناس من حبس السلعة أو الاستئثار بها. فهي رؤية يمليها الضمير الإسلامي الذي يحكمه مبدأ "لا ضرر ولا ضرار".

وهذه الرؤية أكثر شمولا من رؤية القانون الوضعي. وإذا كان الشارع في هذا القانون يلجأ إلى تسعير بعض السلع لدفع الضرر عن الناس، فثمة سلع أخرى كثيرة لا يتناولها هذا التسعير رغم حاجة الناس إليها، وثمة وسائل عديدة يلجأ إليها البعض للتحكم في السوق ورفع الأسعار على ما يريدون. وليس من المستطاع دفع

الجشع والطمع والإثراء الحرام إلا بضمير إسلامي يتحرى الرزق الحلال ويكبح جماح الجشعين الطامعين والحريصين على الإثراء من أي طريق"[٧٧].

-وكذلك النهي الوارد عن بيع المضطر يمثل ظاهرة الاستغلال ويعبر عن طبيعة الاستبداد والأنانية. قال ابن عبد البر: "بيع المضطر، المضغط لا يجوز"[٧٨].

وقد تطرق ابن تيمية إلى بيان بيع المضطر بمناسبة كلامه حول بيع المسترسل، فقال:"المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص، ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر، فإن في السنن:"أن النبي صلى الله نهى عن بيع المضطر"[٧٩].

وقال الخطابي: "بيع المضطر يكون من وجهين:أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد. والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة. فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه وأن لا يفتات عليه بمثله، ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ..."[٨٠].

وفي الشركات الحصرية التي يمنح لها الامتياز من قبل الدولة للاستيراد ربما يوجد استغلال، بالنظر إلى أن عامة الناس مضطرون للتعامل معها. فغلاء السعر فيما تمس إليه حاجة الناس يمثل خلق الأنانية والاستبداد، وإيثار الذات والمصلحة الشخصية بدون اكتراث بمصالح الناس.

وعلى هذا يمكن تدخل الدولة في تنظيم الأسعار من باب رفع الضرر والظلم، وإقامة العدل.

وما جاء في قرار مجمع الفقه الدولي بشأن عقود الإذعان حري بالتسجيل، ومن جملة ما جاء فيه: "تنقسم عقود الإذعان -في النظر الفقهي- إلى قسمين: "أحدهما: ما كان الثمن فيه عادلا، ولم تتضمن شروطه ظلما بالطرف المذعن، فهو صحيح شرعا، ملزم لطرفيه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل في شأنه بأي إلغاء أو تعديل.. والثاني: ما انطوى على ظلم بالطرف المذعن، لأن الثمن فيه غير

عادل (أي فيه غبن فاحش) أو تضمن شروطا تعسفية ضارة به.فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه ابتداء (قبل طرحه للتعامل به) وذلك بالتسعير الجبري العادل، الذي يدفع الظلم والضرر عن الناس المضطرين إلى تلك السلعة أو المنفعة، بتخفيض السعر المتغالى فيه إلى ثمن المثل، أو بإلغاء أو تعديل الشروط الجائرة بما يحقق العدل بين طرفيه...."

وقد تطرق نفس القرار إلى بيان ما يتعلق بتصرفات الوكالات الحصرية للاستيراد، وذكر الحالة التي يجب على الدولة التدخل فيها، ونص بخصوصها على ما يأتي: "والثالثة -أي الحالة-: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنع عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة.ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل"[٨١].

ومما جاء في قرار المجمع بشأن تحديد أرباح التجار: "تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة. لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللا واضحا في السوق والأسعار، ناشئا من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش"[٨٢].

ويظهر بالتأمل أن السياسة الشرعية- التي يجوز بناء عليها تدخل الدولة في معاملات الناس- مبناها على الأخلاق. وعلى هذا: ما جاز بناء على الشروط العقدية أو الجزائية بين أطراف العقد، يمكن تدخل المحكمة فيها إذا لحظت جورا ناشئا عن الاستغلال.

٤ - الاحتيال= التحايل:

هذا خلق ذميم يدل على ظاهرة خطيرة، فربما استدعى ارتكاب الحيل توبيخا

وتهديدا. ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾[٨٣]. "وحقيقة التطفيف أن يبخس المكيال والميزان بحيلة وخدعة، ظاهرها عند الإيفاء إعطاء الناس حقوقهم كاملة غير منقوصة، وباطنها إعطاؤهم حقوقهم ناقصة مبخوسة..."[٨٤].

ويستوحى من هذه الآية أن التحايل في التعامل المالي مؤشر على فساد الأخلاق و جالب للنقمة ومهدد بالخسران. وجاء في شأن نزولها أن أهل المدينة قبل مقدم رسول الله e كانوا يتلاعبون بالكيل والوزن. فكانوا إذا اكتالوا أو وزنوا لأنفسهم ازدادوا وأخذوا أكثر مما يستحقون، وإذا أعطوا الناس حقوقهم بالكيل أو الوزن نقصوا المكيال ولهم في الازدياد والنقصان طرق خفية متنوعة لا يلتفت إليها صاحب الحق في الحالين، ولما كان ذلك ظلما وخداعا، وتمويها وتلبيسا، وأكلا لأموال الناس بالباطل، توعد الله من يفعل ذلك بالعذاب الأليم على أبلغ وجه[٨٥].

ويندرج تحت إطار التحايل: خلق الغش والتدليس. هذا وصف مذموم في حد ذاته لكنه وثيق الصلة بالتحايل. وقال المناوي: "الغش ما يخلط من الرديء بالجيد"[٨٦]. ومن كلام القفال الشاشي بصدد بيان مقاصد ما يحرم بيعه من جهة الغرر والمخاطرة والجهالة:"والأصل في هذا الباب أن الله جل وعز أمر عباده في معاملاتهم بالعدل وأداء الأمانة والقيام بالنصيحة، وهذه خصال عقلية... فإذا كتمه وتصور بصورة من يعامله بالأمانة حتى لا يعطيه إلا سليما كان مدلسا غاشا ظالما"[٨٧]. ومن كلام الغزالي: "والغش حرام في البيوع والصنائع جميعا. ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه. بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب. فبذلك يتخلص"[٨٨].

والغش له فروع كثيرة في فقه المعاملات. ومنها: أن شرط البراءة من العيوب لو كان يعلمها العاقد مرفوض، لأنه يحمي سوء النية، فربما ظاهر العقد من ناحية الصناعة الفقهية يسوغ أمرا لكن باطنه يأبى الجواز. لما في ذلك من الضرر في حق الطرف الآخر.

ومما يؤسف له أنه اتسعت دائرة الغرر في مجال المعاملات على مستوى الأفراد والشركات، وأصبحت تمثل ظاهرة الفساد الأخلاقي، ولا سيما فيما تشتد إليه حاجة الناس من السلع الغذائية الاستهلاكية من الطعام والشراب، الطبيعية والصناعية، فأدى ذلك إلى التدهور في الصحة، ثم امتد أثره إلى قطاع المراكز الصحية التي منيت بالجشع المادي المقيت شرعا وخلقا، ولا محيص للمرضى عن الرجوع إليها. وأضف إلى ذلك أن المريض المضطر إلى إجراء فحوص ربما يدخل على غرر فاحش ليس له سيطرة عليها. ومما يبعث على القلق الشديد أنه قد اقتحم الغش ساحة العلم، إذ ظهر أناس يحملون شهادات وهمية مزورة ويأكلون المال بالباطل من ورائها!

وفي حاضرنا اليوم عبر المجلات والجرائد تجد من العناوين الجلية مكافحة الغش التجاري لحماية المستهلك.

ويمكن أن يندرج تحت إطار التدليس ما يعرف اليوم بالتسويق الشبكي أو الهرمي، الذي يقوم على فكرة تحفيز بسطاء من الناس على شراء سلعة أو خدمة، بغية الساعي الحصول على العمولة من وراء كل عملية، حيث يجني إذا أفلح في إغرائه الآخرين مكافأة تزداد وتتراكم بازدياد المقبلين على الشراء. فمن جملة الأمور التي تكشف عن فساد هذه الآلية أنها مبنية على التدليس المرتبط بالتحايل، الذي نحن بصدد عرضه باعتباره يمثل سوء الأخلاق في التعامل.

ومن التطبيقات المعاصرة المرتبطة بالتحايل: قلب الدين -المعبر عنه بجدولة الديون-، فهو بحق جريمة أخلاقية: وإذا دققنا النظر في وقوع الأزمات ومن جملتها الأزمة المالية العالمية، وجدنا على رأسها القصد الخفي إلى استفحال المديونيات،بحيث يظل المدين فريسة الإعسار، فلا يخرج من عقبة دين إلا ويقع في فخ آخر، فآليات قلب الذين تجره إلى نفق ضيق في نهاية المطاف. ويكاد يكون واضحا أن هذا الأسلوب المتبع أسلوب منزوع الرحمة والرأفة، فلا تتاح فرصة الانفراج للمدين المعسر، فربما تأتي آفة سماوية لا سيطرة عليها ولا قبل بها

لأصحاب الأموال الذين يضيقون الخناق على عامة الشعوب، ففي النتيجة تقع الخسائر الباهظة الخيالية، وينزل العقاب، وفي الحديث: "من لا يرحم لا يرحم"(٨٩).

هذا ما يتعلق بجانب الممولين الدائنين، وأما ما يتعلق بجانب المدينين المستفيدين من التمويل، فأيضا لا يستبعد أن يرتكب بعضهم حيلا شنيعة في إخفاء أمواله، فلا يبالي بأن يكون مماطلا ظالما.

ونخلص مما سلف إلى أن الحيل كلها متنافية مع مبدأ الأخلاق: لأن مؤداها، التسور على حقيقة الأمر، وإظهار ما قد يتعارض مع مبادئ الشرع وأخلاقه وأهدافه النبيلة. ومما يؤسف له أنه في ظل التنافس المحموم في الأسواق والأنانية استحوذ على الناس خلق التحايل، وأصبح التفكير تجاه قاعدة الأخلاق خيالا وحلما، بالنسبة للمتعاملين في مجال التجارة والاستثمار.

٥- التبذير= الإسراف:

التبذير لغة مأخوذ من مادة (ب ذ ر) التي تدل- فيما يقول ابن فارس- على معنى واحد وهو نثر الشيء وتفريقه، وتبذر المال: تفريقه إسرافا. والمبذر هو المسرف في النفقة. والتبذير في قول الله تعالى: ﴿ولا تبذر تبذيرا﴾(٩٠). وهو الإنفاق في السرف، كما ذكر الطبري، أو معناه: الإسراف في الإنفاق في غير حق، كما قال القرطبي.

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن الإسراف والتبذير قد يردان بمعنى واحد. وقال الكفوي: الإسراف هو صرف فيما لا ينبغي زائدا على ما ينبغي، والإسراف تجاوز في الكمية إذ هو جهل بمقادير الحقوق، والتبذير تجاوز في موضع الحق.

وفي الحديث الشريف عن عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- أنه قال: "إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل"(٩١).

ومادة (س ر ف) تدل على تعدي الحد. وقال الراغب: السرف تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر، ويقال تارة اعتبارا

بالقدر (الكمية) وتارة اعتبارا بالكيفية(٩٢).

وقد توافرت نصوص تشريعية كثيرة تستنكر خلق التبذير والإسراف. ويكفي أن يدرج المبذر في قائمة إخوة الشياطين. قال الله تعالى: ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾ (٩٣)، وفي مناسبات متعددة جاء النهي عن الإسراف، لأن فيه جورا عن مسلك الاعتدال.وهذا يعبر عنه قول الله تعالى في استهلاك ما هو من قبل ضروريات الحياة من الطعام والشراب: ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ (٩٤)، وجاء التأكيد في التوبة من هذا السلوك المقيت، في قول الله تعالى: ﴿ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا﴾ (٩٥). ومن عدوى الإسراف أنه يؤدي إلى ولادة كثير من الأخلاق الذميمة من الترف والبطر والكبر، وهضم حقوق الآخرين.

وهناك وقائع غريبة في التاريخ شواهد عدل على ظاهرة الإسراف والتبذير، وهي ليست من خبر من غبر إذ لا تزال خلية التبذير تفيض ولا تغيض، فتجد عبر الوسائل اليوم أخبارا عن إفرازات التبذير مما يندى لها جبين الحياء، بجانب الأخبار المفجعة عن المنكوبين والكوارث الاقتصادية المتتالية في كثير من بقاع الأرض. وهكذا تجد الدمار واقعا لا محالة عند فقدان القيم والأخلاق من ساحة المال والاقتصاد.

وفي نهاية المطاف يمكن أن تتلخص الأخلاق المذمومة الرذيلة كلها تحت مفهوم كلمة الفساد الأخلاقي. وذلك لأن تعاطي كل ما نهي عنه في الشريعة نصا أو استنباطا، أنبت الفساد الأخلاقي، فعلى سبيل المثال تجد الربا يتضمن الظلم، ويتضمن الميسر أكل المال بالباطل، وكذا فقدان العدل في توزيع الثروة يورث الشعور بالتعسف وهضم الحقوق.ولنعلم أن الأخلاق منها هو من حق خالص لله تعالى، كما هو الشأن في كثير من الأحكام، فلا يجوز التعدي عليها، بدعوى الحرية والاستمتاع بالحقوق الشخصية.

وفي الواقع إن الإسلام في تعاليمه الاقتصادية منح الحرية في الاستثمار، واعترف بالملكية الخاصة، لكي يمكن الاكتساب على أحسن وجه مشروع، ولكي

يكون الإنتاج في جو الملكية الخاصة إنتاجا ضخما وافرا فياضا، يشد ساعد النشاط الاقتصادي إلى أبعد مدى، ففي الحديث الذي رواه أحمد والبزار" إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل"[٩٦].

كلمة ختامية:

خلاصة الحديث أن الأخلاق والقيم الراشدة الرفيعة هي شرايين الحياة في كيان جسم الاقتصاد الإسلامي، فبالأخلاق يكون الاقتصاد نابضا بالحيوية والقوة والسلامة من العاهات والأزمات والكوارث. و لكن في واقعنا المعاصر إذا أنعمنا النظر في قضايا الأخلاق، وجدنا قصورا ملحوظا في الميدان الاقتصادي كسائر الميادين في تنفيذ ما يجب تنفيذه من سمو الأخلاق، وعلى أقل تقدير ما يندرج تحت إطار الضروريات والحاجيات وفق المصطلح المقاصدي أو الفرض والواجب حسب التقسيم الأصولي، وكذلك في التقصير الحاصل في تفادي دنايا الأخلاق، وعلى أقل تقدير ما يندرج تحت ما يعارض الضروريات والحاجيات وفق السلم المقاصدي، أو ما يعبر عنه بالمحرمات وما يقرب منها حسب المفهوم الأصولي. فقد عمت الفوضى العارمة في أسواق المال وأصيب الاقتصاد الإسلامي بهشاشة أشبه بهشاشة العظام، نتيجة ضمور الأخلاق في المجتمعات. ويمكن القول أن الرقابة الشرعية على الأسواق هي صمام الأمن من الأزمات والكوارث الاقتصادية. وإذا حاد الاقتصاد عن جادة الأخلاق انسلخ من قوامه الجوهري بقدره عدوله وانحرافه عنها.

وهذا غيض من فيض الكلام حول الأخلاق، فالموضوع ضخم واسع ذو أصول وفروع. وعسى أن يكون هذا البحث حافزا على مزيد من التقدم في إشباع الموضوع بدراسات متلاحقة حوله. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث:

---

(1) انظر: المعجم الوسيط ٧٣٨/٢ (قصد)، و المصباح المنير للفيومي ٦٠٩/٢، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد ٧٢.

(2) التربية الأخلاقية الإسلامية، مقداد يالجين -رسالة دكتوراه-ص٧٥.

(3) سورة القلم، الآية ٤.
(٤) عن عائشة أم المؤمنين-رضي الله عنها- أن سعد بن هشام سألها فقال: يا أم المؤمنين: أنبئيني عن خلق رسول الله e، أليس تقرأ القرآن ؟ قال: بلى، قالت: "فإن خلق نبي الله e كان القرآن". صحيح مسلم (٧٤٦).
(5) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، لمحمد الطاهر ابن عاشور، ١٢٧.أما الحديث المذكور فقد رواه أحمد ٣٨١/٣ بلفظ "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق" ،والحاكم في المستدرك ٦١٣/٢وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، و وافقه الذهبي.
(6) سورة الشمس، الآية ٩-١٠.
(7) سورة لقمان، الآية ١٧.
(8) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الأدب، ٢٨/١٣، رقم الحديث ٢٥٨٢٣.
(9) مصنف بن أبي شيبة ٢٩/١٣، رقم الحديث ٢٥٨٢٥.
(10) مصنف بن أبي شيبة ٣٠/١٣، رقم الحديث ٢٥٨٢٧.
(11) مصنف بن أبي شيبة ٣٣/١٣، رقم الحديث ٢٥٨٣٢.
(12) أبو داود ٤٧٩٨، واللفظ له، وله شاهد صحيح عن أبي هريرة عند الحاكم ٦٠/١ وصححه ابن حبان ١٩٢٧.
(13) الترمذي ٤(٢٠٠٤) وقال: هذا حديث صحيح غريب. وقال محقق جامع الأصول ٦٩٤/١١:"حديث صحيح بشواهده، ورواه ابن حبان في صحيحه".
(14) أبو داود (٤٨٠٠) واللفظ له. قال النووي في رياض الصالحين (٢٣٣): حديث صحيح بإسناد صحيح.
(15) متفق عليه. صحيح البخاري-فتح الباري ٣٣/١- وصحيح مسلم (٥٩).
(16) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبو زهرة ٢، و المدخل الفقهي العام ٢٢٢/١.
(17) سورة الفجر، رقم الآية ٢٠.
(18) سورة النحل، الآية ٩٠.
(19) القواعد الصغرى ١١١.
(20) سورة البقرة، الآية ٢٧٩.
(21) الغياثي ١٨١.
(22) المؤمنون، الآية ١-١١.
(23) النساء، الآية ٥٨.
(24) تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٦٥/٥.
(25) الزواجر لابن حجر الهيتمي٣٦٣.
(26) انظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم e ٤٤٩٧/١٠.
(27) رواه الترمذي وأبو داود، وقال محقق جامع الأصول ٥٦٢/١١: وهو حديث حسن.

(28) المائدة، الآية ١.
(29) النحل، الآية ٩٠.
(30) الشورى، الآية ١٥.
(31) الأنعام، الآية ١٥٢-١٥٣.
(32) النساء، الآية ١٣٥.
(33) مجمع الزوائد ١٩٧/٥ واللفظ له وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.
(34) صحيح مسلم (١٨٢٧) واللفظ له. والنسائي ٢٢٢/٨،٢٢١.
(35) الحسبة لابن تيمية، ١٦، ١٧٠.
(36) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي ١٣٧/٢.
(37) سورة الأعراف، الآية ٨٥.
(38) الموافقات ٥٠٥/١.
(39) الإسراء: ٢٩، قواعد الأحكام ٣٤٠/٢.
(40) الغياثي ٢٨٨.
(41) سورة الجمعة ٩.
(42) تقويم النظر ٣٤٦/٢.
(43) المروءة: "آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاء وجميل العادات، أو هي كمال الرجولية".-المعجم الوسيط ٨٦٠/٢ (مرأ).
(44) مقدمة ابن خلدون، ص٤٣٢،الفصل الحادي عشر في أن خلق التجار نازلة عن خلق الأشراف ...، اعتناء ودراسة: أحمد الزعبي.
(45) سورة الفرقان ٦٧.
(46) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي **e** عن الإيمان والإحسان ١٨/١.
(47) البقرة ١٩٥.
(48) نضرة النعيم ٧٥/٢ .
(49) شرح النووي ٢٨٩/١٠، باب كراء الأرض.
(50) صحيح مسلم مع شرح النووي٢٨١/١٠، رقم الحديث ٨٩، باب كراء الأرض.
(51)معجم مقاييس اللغة ٢٩٨/٣، والتعريفات للجرجاني ١٢٧.
(52) مجمع الزوائد ٧٥/٤ للهيثمي، وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ٢٢٩٥/٦.
(53) حجة الله البالغة ٢٩٧/٢.
(54) البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٣٤٧/٧-٣٤٨، وأيضا ٣٥٥/٧، ٣٦٠.
(55) صحيح البخاري ١٣٥/٣، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.
(56) سورة البقرة ٢٨٠.
(57) أخرجه مسلم في المساقاة، باب فضل إنظار المعسر ١١٩٦/٣.
(58) حجة الله البالغة ٩٣٠/٢.

(59) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٢٠/١٠، باب فضل إنظار المعسر.
(60) المصدر نفسه ٣٢١/١٠.
(61) المصدر نفسه٣٢٢/١٠.
(62) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢١/١٠.
(٦٣) صحيح مسلم-مع شرح النووي-، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ٣٠٩/١٠.
(64) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٣١٠/١٠.
(65) سورة الحشر، ٦، والتغابن ١٦.
(66) سنن أبي داود ١٦٩٨.
(67) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤٨/٢، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه، حماد ص٢٥٤، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم، ٥٣٢-٥٣٣.
(68) سورة التوبة ١٠٣.
(69) محاسن الشريعة، ص١٥٤.
(70) بدائع الصنائع، كتاب الزكاة ٣/٢.
(71) حجة الله البالغة ٧١٨/١ -٧١٩.
(72) صحيح البخاري ٧٦/٣، الغرر وأثره في العقود ٣٦٠-٣٦١.
(73) محاسن الشريعة ٤٢٦.
(74) صحيح مسلم ٢٢٠/١٠.
(75) شرح النووي ٢٢٠/١٠.
(76) الفروق ٢٩٠/٣، تأجيل البدلين للدكتور ياسر النشمي ٣٧٦.
(77) نظرية العقد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور عبد المنعم الصده، ٢٦٩/١.
(78) الكافي في فقه أهل المدينة ص٣٦١.
(79) سنن أبي داود، باب بيع المضطر ١٣٥/٤، رقم الحديث ٣٣٧٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦١/٢٩.
(80) معالم السنن ٧٤/٣-٧٥ .
(81) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣٢ (١٤/٦) بشأن عقود الإذعان.
(82) قرار رقم: ٤٦ (٥/٨).
(83) سورة المطففين، الآية: ١- ٢.
(84) الحيل في الشريعة الإسلامية، لمحمد عبدالوهاب بحيري، ص١٠٤، ١٣-تحريم البخس في الكيل والميزان بالحيلة.
(85) المصدر نفسه ١٠٤ .
(86) التوقيف على مهمات التعاريف ٢٥٢.

(87) محاسن الشريعة ٤٢٦.
(88) إحياء علوم الدين ١٤٣/٢.
(89) البخاري-الفتح ١٠ (٥٩٩٧)-واللفظ له ومسلم (٢٣١٨).
(90) الإسراء/٢٦.
(91) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢) والنسائي (٢١٦/٢)، وتأثل المال: جمعه.(النهاية في غريب الحديث ٢٣/١).
(92) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٥٣/٣، والمفردات للراغب الأصفهاني ص٢٣٠.
(93) الإسراء ٢٩.
(94) الأعراف ٣١.
(95) آل عمران ١٤٧.
(96) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد": رواه البزار ورجاله أثبات ثقات ٦٣/٤.

المراجع:

- إحياء علوم الدين، لمحمد أبي حامد الغزالي، ط: دار الخير، بيروت ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، لمحمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي و لجنة من الباحثين، ط: الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م
- التربية الأخلاقية الإسلامية، لمقداد يالجين، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٧٧
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، لمحمد بن علي بن شعيب ابن الدهان، تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم، ط: الأولى، مكتب الرشد، الرياض ١٤٢٢هـ
- جامع الأصول من أحاديث الرسول، لمجد الدين لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت ١٤٢٠م
- حجة الله البالغة، لشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: عثمان ضميرية، ط: الأولى، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م
- الحيل في الشريعة الإسلامية، لمحمد عبد الوهاب البحيري، ط: الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م
- سنن أبي داود، تحقيق: محمد عوامة، ط: الأولى، مؤسسة الريان، بيروت ١٤١٩هـ
- شرح النووي لصحيح مسلم، ط: أولى، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط: الأولى، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- الغرر وأثره في العقود، للصديق الضرير، ط: الأولى، من منشورات دلة البركة.
- الغياثي، لعبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، وزارة الشؤون الدينية، قطر.

- الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، ط: الأولى، قطر.
- القواعد الكبرى، لعز الدين بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد، عثمان ضميرية، ط: الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مطابع الرياض ١٣٨١هـ.
- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، ط: الأولى، دار القلم، دمشق.
- محاسن الشريعة، للقفال الشاشي الكبير محمد بن علي بن اسماعيل.
- المصباح المنير، للفيومي، مطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ
- المصنف لابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، ط: الأولى، دار قرطبة للطباعة والنشر، بيروت ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- معالم السنن-مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، ط: الأولى، دار القلم، دمشق ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ط: دار إحياء الكتب العربية بمصر، ١٣٦٨م
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم، الدار العالمية، الرياض ١٤١٥هـ.
- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، اعتناء و دراسة: أحمد الزعبي، شركة دار الأرقم، بيروت.
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة. ١٣٩٦هـ.
- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبط نصه وعلق عليه: مشهور حسن آل سلمان، ط: الأولى، دار ابن عفان، الخبر ١٤١٧هـ.
- نضرة النعيم في مكارم أخلاق النبي الكريم e، إعداد: مجموعة من المختصين، بإشراف: صالح بن عبد الله بن حميد، ط: الثالثة، دار الوسيلة، جدة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- نظرية العقد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لعبد المنعم فرج الصده، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ط: دار إحياء الكتب العربية، بمصر، ١٣٨٣.